

ملف رقم 551536 قرار بتاريخ 04/03/2010

قضية (شركة بروديال لإنتاج مواد الصيانة والتنظيف) ضد (أ.ج)

الموضوع: علاقة عمل - طب العمل - منصب عمل.

قانون 90-11 ، المادة : 7 .

مرسوم رقم : 93 - 120 ، المادتان : 13، 14 .

**المبدأ:** يحدد طبيب العمل منصب العمل الملائم للعامل .

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/04/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / رحابي أحمد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد / بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. بتاريخ 05/04/2008 سجلت شركة «بروديال» لإنتاج مواد الصيانة والتنظيف ممثلة في مسيرها طعنا بالنقض بواسطة المحامي حميدوش منور في الحكم الصادر عن محكمة القليعة في 03/12/2007 القاضي بإعادة إدماج المدعى في منصب عمل يتناسب مع وضعيته الصحية.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعا.

### وعليه فان المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعنة وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأمور من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: المأمور من انعدام وقصور الأسباب.

عن الوجهين معاً لتشابههما:

والذي تتعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاة على إعادة إدماج المدعي في منصب عمل يناسبه بناءً على الشهادة الطبية المقدمة من طرفه عن حساسيته للمواد الكيماوية، دون أن يتطرق قاضي الدرجة الأولى إلى الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب العمل الذي يؤكد أن عمله في غلق القارورات ومئها و سمهما لا يؤثر على صحته، كما لم يناقش حالة امتناع العامل القيام بعمله، إخلالاً بواجبه المنصوص عليه في المادة (7) من القانون 90/11، ولا واقعة التسرير مما يجعل الحكم المطعون فيه مقصراً في التسبب ومنعدما للأساس القانوني.

حيث يبين فعلاً، من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاة بإلغاء قرار التسرير التعسفي للمطعون ضده وإعادة إدراج هذا الأخير إلى منصب عمل يناسب حالته الصحية وتعويضه عن كافة الأضرار إلى غاية الرجوع مستدرداً في ذلك على الشهادة الطبية المقدمة من طرف العامل دون تسبب قانوني مستبعداً الشهادة الطبية المسلمة من طرف طبيب العمل للمؤسسة، في حين أن هذه الأخيرة لها قوة إثبات أكبر كونها صادرة عن طبيب محايده ومختص في طب العمل من تلك الصادرة عن طبيب خاص، فضلاً عن أن المادتان 13 و 14 من المرسوم 93/120 المؤرخ في 15/05/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل تخضع

العامل للفحص الطبي من طرف طبيب العمل كما هو الشأن في قضية الحال، الذي يحدد المنصب الملائم للشغل ومن جهة أخرى فالمادة 4/7 من القانون 11/90 تلزم العامل بأن يتمثل للوقاية الطبية في إطار طب العمل مع مراعاة التدابير الوقائية الصحية المتخذة في هذا الشأن.

وبقضائه كما فعل فإن الحكم المنتقد ليس فقط جاء مقصراً في التسبب ومنعدما للأساس القانوني وإنما خالف أحكام القانون وتعرض بذلك للنقض والإبطال. حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

### فاتهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القليعة في 03/12/2007 واحالة القضية والاطراف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وبهيئة أخرى. المصارييف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشار امارة ررا	رحابي أحمد
مستشار ارا	بوعلام بوعلام
مستشار ارا	بو حلاس السعيد
مستشار ارة	لعرج منيرة

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام، وبمساعدة السيد عطاطبة معمر - أمين الضبط.